الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى – بشأن النزاع القائم بين الهيئة ومحافظة القاهرة حول رفض حي البساتين ودار السلام السماح لشركات الدعاية والإعلان بوضع وتركيب الإعلانات المرخص لها بها من قبل الهيئة المشار إليها على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/3/4 أن وحدات الإدارة المحلية لا تملك ثمة ولاية أو اختصاص بالنسبة إلى المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وأن حقها في الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى ، وأن المشرع لم يجز مباشرة وضع أو تركيب الإعلانات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة والتي لم يعينها في قانون تنظيم الإعلانات وإنما أورد النص عليها عاماً دون تحديد لسلطة أولجهة بذاتها وذلك مراعاةً منه لإختلاف طبيعة هذه الإعلانات واختلاف أماكنها ومواقعها ، تاركاً أمر هذا التحديد للتشريعات المنظمة لإختصاص وولاية الجهات الإدارية المختلفة بحسب الأحوال ، فتكون السلطة المختصة هي تلك التي يقع الإعلان محل الترخيص في دائرة ولايتها ونطاق إشرافها الإدارى وذلك حسبما فعل في قانون الطرق العامة الذي أعطى للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على جانبي الطريق .

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن قانون الطرق العامة يسرى على جميع الطرق إلا ما أستثنى بنص خاص في المادة (2) من هذا القانون ومنها جميع أنواع الطرق الداخلة في

حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية والتي ينحسر عنها نطاق تطبيق ذلك القانون وبالتالي لا تسرى عليها الأحكام التي تضمنها بشأن الترخيص بوضع اللافتات والإعلانات وإنما تظل خاضعة في هذا الشأن لقانون تنظيم الإعلانات رقم 66 لسنة 1956 بوصفه الشريعة العامة في هذا الشأن .

ولاحظت الجمعية العمومية أن مقطع النزاع في الحالة المعروضة هو تحديد السلطة المختصة التي لها الولاية في منح وإصدار تراخيص إقامة الإعلانات على جانبي الطريق الدائري والحصول على الجعل المقرر مقابل ذلك .

وحيث أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 379 لسنة 1998 – معدلاً بالقرار رقم 115 لسنة 2006 – بإعتبار الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وبتولي هيئة الطرق والكباري والنقل البرى الإشراف عليه وإدارته ومن ثم يكون هذا الطريق قد نقلت تبعيته بالكامل من الوحدات المحلية المختصة إلى الهيئة المشار إليها لكونه قد غدا مرفقاً ذا طبيعة خاصة ومن ثم فإنه ليس لأى من هذه الوحدات أن تدعى حقاً على هذا الطريق وإنما تكون الهيئة وحدها هي صاحبة الولاية الكاملة في الإشراف والإدارة عليه وبذلك تصبح هي السلطة المختصة بالترخيص بوضع اللافتات والإعلانات على جانبي الطريق دون محافظة القاهرة والتي لا تملك ثمة أختصاص على هذا الطريق إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القرار المشار إليه ، وأنه ليس أدل على ذلك من أن المادة الثانية من هذا القرار نصت صراحة على أن تنتقل إلى موازنة الهيئة الأعتمادات المالية المخصصة للطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في موازنات محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية ، وأنه لا وجه للقول بأن اختراق الطريق الدائري لحدود محافظة القاهرة يستنهض ولايتها واختصاصها في الإشراف عليه لكونه سيكون داخل حدودها وليس حولها ذلك أن القرار الجمهوري المشار إليه جاء عاماً وصريحاً في إعتبار الطريق الدائري برمته مرفقاً ذا طبيعة

خاصة ومن ثم فإنه ليس هناك وجه لتبعيض أجزائه والتمييز بين كونها مارة داخل حدود محافظة القاهرة أو حولها .

مؤدى ذلك :

إلزام محافظة القاهرة بأحيائها المختلفة بالسماح لشركات الدعاية والإعلان بوضع وتركيب الإعلانات المرخص لها بها من قبل الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل والبرى على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في نطاق حدود المحافظة المكاني لكون الهيئة هي السلطة المختصة بمنح هذه التراخيص .

(فتوى رقم : 169 – بتاريخ : 2009/3/22 – ملف رقم : 3877/2/32)